.

قوله فإن شرط الرجعة في الخلع لم يصح الشرط في أحد الوجهين .

وهو المذهب اختاره بن حامد وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

والمنور ومنتخب الأزجي وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والفروع والرعايتين .

وفي الأخرى يصح الشرط ويبطل العوض فيقع رجعيا .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح وشرح بن منجا .

فعلى المذهب تستحق المسمى في الخلع على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم والفروع وهو احتمال في المغني والشرح .

وقيل يلغو المسمى ويجب مهر مثلها اختاره القاضي .

وقدمه بن منجا في شرحه .

فائدة لو شرط الخيار في الخلع صح الخلع ولغا الشرط .

قوله ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين .

وكذا قال في المستوعب وصححه في النظم وتجريد العناية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب القاضي وعامة أصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب والشيرازي قاله الزركشي .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والأخرى يصح بغير عوض اختاره الخرقي وبن عقيل في التذكرة .

وجعله الشيخ تقي الدين رحمه ا كعقد البيع حتى في الإقالة وأنه لا يجوز إذا كان فسخا بلا عوض إجماعا